



## بورصة عمان

سوق الأوراق المالية  
Amman Stock Exchange

تعميم

رقم ( ٤٧ )

الرقم: ٤٧/٤٩/٨  
التاريخ: ٢٠٠٥/٣/١٠  
الموافق: ١٤٢٥/محرم/٢٩

Ref: \_\_\_\_\_

Date: \_\_\_\_\_

السادة/ أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

أشير إلى كتاب الشركة العربية لصناعة الأدوية رقم ش م/٣٩٤/٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٠، وإلى قرار مجلس إدارة بورصة عمان المتخذ في ٢٠٠٥/٣/٣، بخصوص إدراج اسهم الشركة المشار إليها أعلاه في السوق الأول للبورصة.

أرجو إعلامكم أنه واستناداً لأحكام المواد (٣) و(٢٧) و(٢٨) من تعليمات إدراج الأوراق المالية في بورصة عمان، فإنه سيتم إدراج أسهم الشركة العربية لصناعة الأدوية - الشركة الناتجة عن اندماج الشركة العربية لصناعة الأدوية مع شركة الصناعات الدوائية المتطورة - والبالغ عددها (٢٠) عشرين مليون سهم في السوق الأول للبورصة على أن يكون السعر الافتتاحي لسهم الشركة معوماً، وذلك اعتباراً من صباح يوم الأحد الموافق ٢٠٠٥/٣/١٣ وحسب البيانات التالية:-

الشركة	الاسم المختصر باللغة الإنجليزية	الاسم المختصر باللغة العربية	الرمز الحرفي	الرمز الرقمي	المجموعة
العربية لصناعة الأدوية	ARAB PHARMA CO	العربية لصناعة الأدوية	APMC	141207	11

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

جليل طريف

المدير التنفيذي

• مرفق:

- ١- البيانات المالية كما في ٢٠٠٤/١٢/٣١.
- ٢- تقرير وزارة الصناعة والتجارة بخصوص الاندماج.
- ٣- الميزانية الافتتاحية للشركة.

• نسخة:

- هيئة الأوراق المالية.

- مركز إيداع الأوراق المالية عمان ٢١٢١١١٢١ الأردن • تلفون ٥٦٦٤١٠٩ • فاكس ٥٦٦٤٠٧١ (٩٦٢٦)

P O Box: 212466 Amman 11121 Jordan • Tel: (962 6) 5664109 • Fax: (962 6) 5664071 • email: exchange@go.com.jo

# الشركة العربية لصناعة الأدوية

شركة مساهمة عامة محدودة

البيانات المالية الموحدة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤  
وتقرير مدققي الحسابات

المهنيون العرب

(أعضاء في جرائد ثورنتون)

المحاسبون العرب  
مستشارون ومحاسبون قانونيون  
أعضاء في جرانث ثورنتون

تقرير مدققى الحسابات

السادة مساهمي الشركة العربية لصناعة الأدوية  
شركة مساهمة عامة محدودة  
السلط - المملكة الأردنية الهاشمية

FS-APHA-713/2005

لقد دققنا الميزانية العامة الموحدة المرفقة لشركة العربية لصناعة الأدوية المساهمة العامة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤، وكلا من بيان الدخل الموحد والتغيرات في حقوق المساهمين الموحد والتدفقات النقدية الموحد للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، إن إعداد البيانات الماليه مي من مسؤولية مجلس إدارة الشركة، وإن مسؤوليتنا هي إبداء الرأي فيها استناداً إلى أعمال التدقيق التي قمنا بها.

لقد تم تدقيقنا لهذه البيانات الموحدة وفقاً لمعايير التدقيق الدولية والتي تتطلب بأن يكون الهدف من تخطيطنا وتقييمنا لأعمال التدقيق التي قمنا بها هو اتوصل إلى درجة معقولة من القناعة بأن البيانات المالية لا تتضمن أية أخطاء جوهرية. وقد اشتملت أعمال التدقيق التي قمنا بها فحص عينات من المستندات والأدلة المؤيدة للمبالغ والمعلومات الواردة في البيانات المالية، كما اشتملت على تقييم للمبادئ المحاسبية المتبعة وللتقديرات الهامة التي استندت إليها الإدارة في إعداد هذه البيانات وتقييمها عاماً لطريقة عرضها، وفي اعتقادنا أن أعمال التدقيق التي قمنا بها تشكل أساساً معقولاً نستند إليه في إبداء رأينا على هذه البيانات.

برأينا، أن البيانات المالية الموحدة المرفقة تظهر بعدالة، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي الموحد للشركة العربية لصناعة الأدوية، كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤ ونتائج أعمالها الموحدة وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للقانون وللمعايير التقارير المالية الدولية، ونوصي الهيئة العامة بالمصادقة عليها.

تحتفظ الشركة بقيود وسجلات محاسبية منظمة بصورة أصولية، وإن البيانات المالية الموحدة المرفقة والبيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة معها.

إن البيانات السنوية الموحدة المرفقة هي أول بيانات مالية سنوية تصدر للشركة بعد دمجها مع شركة الصناعات الدوائية المتطورة المساهمة العامة.

المهنيون العرب

إبراهيم حمودة  
(إجازة رقم ٦٠٦)

مستشارون ومحاسبون قانونيون  
أعضاء في جرانث ثورنتون

عمان في ٢٢ شباط ٢٠٠٥

الشركة العربية لصناعة الأدوية  
شركة مساهمة عامة محدودة  
الميزانية العامة الموحدة كما في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤

(بالدينار الأردني)

٢٠٠٤	إيضاح	الموجودات
		موجودات متداولة
١٤,٨٨٤,٨٦٥	٣	نقد في الصندوق ولدى البنوك
٣٤٤,٨٤٩		أوراق مائية للمتاجرة
٢,٠٦٨,٨٦٣		شيكات برسم التحصيل
١٦,٤٤٧,٨٦٢	٤	ذمم مدينة، بالصفافي
٧,١٢٨,٣٥١	٥	بضاعة، بالصفافي
٦٢٤,٨٤١		قطع خييار
١,٠٩١,٨٣٥		بضاعة بالمضيق
٣٥٥,٣٧٠	٦	أرصدة مدينة أخرى
٤٢,٩٤٦,٨٣٦		مجموع الموجودات المتداولة
٨٩٠,٨٥٢	٧	استثمار في شركات تابعة وحليفة
١١١,٨٤٥		أوراق مالية متوفرة للبيع
١,٣٣٦,٣١١		مصاريف تطوير أدوية مؤجلة بعد الاضفاء
١٩,٥٦٧,٣٩٧	٨	موجودات ثابتة، بالصفافي
٦٤,٨٥٣,٢٤١		مجموع الموجودات
		مطلوبات متداولة
٦٤٥,١٥٤		بنوك دائنة
١,١٢٨,٣٩٦		ذمم دائنة
١,٥٠٧,٢٩٤		أوراق دفع
٢٩٠,٧٧٩		قروض قصيرة الأجل
٤,٦٩٠,٧٦٣	٩	مخصصات مختلفة
١,٤٦١,١١١		أمانات مساهمين
١٣٧,٧٢٤		أرصدة دائنة أخرى
٩,٨٦١,٢٢١		مجموع المطلوبات المتداولة
٤٦,٨٨٦		قروض طويلة الأجل
		حقوق المساهمين
٢٠,٠٠٠,٠٠٠		رأس المال
٢٠,٠٠٠,٠٠٠		احتياطي إجباري
٦,٠٠٠,٠٠٠		احتياطي اختياري
٤,٩٤٠,٧٨٤		احتياطي خاص
٤,٣٥٠		فرق ترجمة البيانات المالية للشركة التابعة
٤,٠٠٠,٠٠٠		أرباح مقترح توزيعها على المساهمين
٥٤,٩٤٥,١٣٤		مجموع حقوق المساهمين
٦٤,٨٥٣,٢٤١		مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين

"إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية"

الشركة العربية لصناعة الأدوية  
شركة مساهمة عامة محدودة  
بيان الدخل الموحد للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤

(بالدينار الأردني)

٢٠٠٤	أيضاح	
٢٤,٩٩٣,٣٣٦		صافي المبيعات
(١٣,٤٣٨,٨٩٢)	١٠	تكلفة المبيعات
١١,٥٦٤,٤٤٤		مجمل ربح المبيعات
(٦,٠٩٨,١٩٨)	١١	مصاريف بيع وتوزيع
(١,٢٩٦,٧٦٨)	١٢	مصاريف إدارية وعمومية
(٢٥٠,٠٠٠)		مخصص تعويض نهاية الخدمة
١,٤٣٤,٨٤٦	١٣	صافي إيرادات (مصاريف) أخرى
٥,٣٥٤,٣٢٤		صافي الربح من العمليات التشغيلية
(٢٣٨,٣١٠)		قوائد وعمولات بنكية
٥,١١٦,٠١٤		صافي ربح السنة قبل الضريبة والمخصصات
(٢٩٣,٥٧٥)		مخصص ضريبة دخل السنة
٢٥,٧٧٨		ضريبة سنوات سابقة
(٥١,١٦٠)		مخصص البحث العلمي والتدريب المهني
(٥١,١٦٠)		مخصص رسوم الجامعات الأردنية
(٤٧,٥٠١)		مخصص صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني
(١٠٠,٠٠٠)		مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
٤,٥٩٨,٣٩٦		صافي ربح السنة
١,٢٣٠		حصة السهم من صافي الربح
٢٠,٠٠٠,٠٠٠		المعدل المرجح لعدد الأسهم

"إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية"

الشركة العربية لصناعة الأوربية  
شركة مساهمة عامة محدودة  
بيان التغييرات في حقوق المساهمين المرحل لسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤  
(بالدينار الأردني)

المجموع	أرباح مدورة	أرباح مقترح توزيعها	فرق ترجمة شركة تابعة	احتياطي			رأس المال المدفوع
				خاص	اختياري	إجباري	
٥٠,٣٤٢,٣٨٨	—	—	—	٤,٣٤٢,٣٨٨	٦,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠
٤,٥٩٨,٣٩١	٤,٥٩٨,٣٩١	—	—	—	—	—	—
٤,٣٥٠	—	—	٤,٣٥٠	—	—	—	—
(٤,٠٠٠,٠٠٠)	(٤,٠٩٨,٣٩١)	٤,٠٠٠,٠٠٠	—	٥٩٨,٣٩١	—	—	—
٥٤,٩٤٥,١٣٤	—	٤,٠٠٠,٠٠٠	٤,٣٥٠	٤,٩٤٠,٧٨٤	٦,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠,٠٠٠

الرصيد كما في ٢٠٠٤/١/١

صافي ربح السنة

فرق ترجمة البيانات المالية للشركة التابعة

أرباح مقترح توزيعها على المساهمين

الرصيد كما في ٢٠٠٤/١٢/٣١

إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية

الشركة العربية لصناعة الأدوية  
شركة مساهمة عامة محدودة  
بيان التدفقات النقدية الموحد للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤

(بالدينار الأردني)

٢٠٠٤	
	التدفقات النقدية من عمليات التشغيل
٤,٥٩٨,٣٩٦	صافي ربح السنة
١,٠٣٧,٠٢٢	استهلاك الموجودات الثابتة
١٤٨,٤٧٩	إطفاء مصاريف التطوير
٢٥٠,٠٠٠	مخصص تعويض نهاية الخدمة
( ٥٢,٥١٩ )	إطفاء جزء من مصاريف دائرة الأبحاث
	النقص (الزيادة) في الموجودات التشغيلية
( ٥١٠,٣٠٣ )	شيكات برسم التصدير
١,٩٣٧,٤٤٠	ذمم مدينة، وأوراق قبض
(١,٦٩٦,٤٢٧)	بضاعة
( ٢٨,٢٠٣ )	قطع غيار
( ٣٧٥,٨٧٤ )	بضاعة في الطريق
٣٧١,٣٨٦	أوراق مالية للمتاجرة
( ١١,٤٤٥ )	أرصدة مدينة أخرى
	الزيادة ( النقص ) في المطلوبات التشغيلية
( ٢٧٢,٠٦٧ )	ذمم دائنة
( ٩٨,٠٢٠ )	أرصدة دائنة أخرى
١٧٥,٥١٨	مخصصات مختلفة
٥,٤٧٣,٣٨٣	التدفقات النقدية من عمليات التشغيل
	التدفقات النقدية من عمليات الاستثمار
(١,٦٦٩,٧٠٦)	موجودات ثابتة
٤٣,٨١٦	أوراق مالية متوفرة للبيع
( ٤٣١,١٧٧ )	مصاريف تطوير أدوية مؤجلة
( ٤٤٤,٨٧١ )	استثمارات في شركات تابعة وحليفة
(٢,٥٠١,٩٣٨)	التدفقات النقدية من عمليات الاستثمار
	التدفقات النقدية من عمليات التمويل
١٢٩,٢٥٢	بنوك دائنة
٧٤٢,٥٥١	أوراق دفع
(١,٤٩٧,٨١٣)	تسديد قروض
(٢,٤٠٩,٠٦٦)	أرباح موزعة على المساهمين
٤,٣٥٠	فرق ترجمة البيانات المالية للشركة تابعة
(٣,٠٣٠,٧٢٦)	التدفقات النقدية من عمليات التمويل
	صافي التغير في النقد
( ٥٩,٢٨١ )	نقد في الصندوق وندى البنوك في بداية السنة
١٤,٩٤٤,١٤٦	نقد في الصندوق وندى البنوك في نهاية السنة
١٤,٨٨٤,٨٦٥	

"إن الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات المالية"

الشركة العربية لصناعة الادوية  
إيضاحات حول البيانات المالية الموحدة  
٣١ كانون الأول ٢٠٠٤

(بالدينار الأردني)

١ . عام

سجلت الشركة العربية لصناعة الأدوية كشركة مساهمة عامة تحت الرقم (٣٥٦) برأسمال قدره (٢٠) مليون دينار/سهم بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٨ بعد أن تم دمج شركة الصناعات الدوائية المتطورة م.ع.م مع الشركة العربية لصناعة الأدوية م.ع.م اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١، ومن أهم غايات الشركة القيام بصناعة وتحضير الأدوية والمستحضرات الطبية والمتاجرة بها وممارسة جميع الأعمال الأخرى المنفرعة عنها.

تم إقرار البيانات المالية الموحدة المرفقة من قبل مجلس الإدارة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١ وتتطلب هذه البيانات المالية موافقة الهيئة العامة للمساهمين.

٢ . ملخص لأهم الأسس المحاسبية

إن أهم الأسس المحاسبية المطبقة في إعداد البيانات المالية هي كما يلي :

أسس إعداد البيانات المالية

تم إعداد البيانات المالية وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبية الدولية والتفسيرات الصادرة عنه ووفقاً لمبدأ الكلفة التاريخية باستثناء الاستثمارات المتوفرة للبيع والتي تظهر بالقيمة العادلة.

النقد وما في حكمه

يمثل النقد وما في حكمه النقد في الصندوق ولدى البنوك والاستثمارات القابلة للتحويل إلى مبالغ محددة وباستحقاقات لا تتجاوز ثلاثة أشهر بحيث لا تتضمن مخاطر التغير في القيمة.

الذمم المدينة

تظهر الذمم المدينة بالتكلفة بعد تنزيل مخصص الذمم المشكوك في تحصيلها، ويتم شطب الديون في حال عدم إمكانية تحصيلها خصماً من المخصص المأخوذ لها ويضاف المحصل من الديون السابق شطبها إلى الإيرادات.

الذمم الدائنة والمبالغ المستحقة الدفع

يتم إثبات الذمم الدائنة والمبالغ المستحقة الدفع عند استلام البضائع والخدمات من قبل الشركة سواء تمت المطالبة بها من قبل المورد أو لم تتم.



## المخزون وقطع الغيار والمواد الأولية

يتم تسعير المنتجات تحت التصنيع بسعر الكلفة، وتتضمن الكلفة مصاريف التصنيع المباشرة مع تحميل جزء من مصاريف التصنيع غير المباشرة حسب مرحلة التصنيع.

يتم تسعير البضاعة الجاهزة بسعر الكلفة أو صافي القيمة البيعية أيهما أقل، وتتضمن الكلفة كلفة التصنيع المباشرة مع تحميل جزء من مصاريف التصنيع غير المباشرة.

يتم تسعير المواد الخام بسعر الكلفة باستخدام طريقة الوارد أو لا صادر أو لا.

يتم تسعير قطع الغيار واللوازم بسعر الكلفة أو صافي القيمة الاستبدالية أيهما أقل.

## الموجودات الثابتة

تظهر الموجودات الثابتة بسعر الكلفة أو بموجب إعادة التقدير بعد تنزيل الاستهلاك المتراكم ومخصص الانخفاض في القيمة إن وجد، ويتم استبعاد كلفة الموجودات والاستهلاك المتراكم عند بيع الموجودات الثابتة أو التخلص منها ويتم إثبات أية أرباح أو خسائر في بيان الدخل.

تمثل كلفة الموجودات الثابتة سعر الشراء بما في ذلك أية مصاريف متعلقة بتجهيز الموجودات لتصبح جاهزة للاستخدام. أما المصاريف التي تنشأ بعد استخدام الموجودات مثل التصليحات والصيانة والتي تنفق على الموجودات من أجل إعادتها إلى الوضع الذي كانت عليه أو للحفاظ على المنافع الاقتصادية المقدرة أصلاً للأصل فيتم إثباتها في بيان الدخل خلال الفترة التي حدثت بها، ويتم رسمة المصاريف التي تؤدي إلى زيادة في المنافع الاقتصادية المستقبلية للموجودات الثابتة عن المنافع الاقتصادية المتوقعة منها أصلاً ككلفة إضافية على الموجودات الثابتة.

تستهلك الموجودات الثابتة باستثناء الأراضي باستخدام طريقة القسط الثابت وبالنسب المئوية التالية:

الأبنية والإنشاءات	4%
ماكينات وآلات وأجهزة	7-25%
الأثاث والأجهزة المكتبية	9-15%
أجهزة الكمبيوتر	25%
السيارات	15%
المكتبة العلمية	20%

يتم مراجعة العمر الإنتاجي وطريقة الاستهلاك بشكل دوري للتأكد من أن طريقة وفترة الاستهلاك تتناسب مع المنافع الاقتصادية المتوقعة من الموجودات الثابتة.

## المشاريع تحت التنفيذ

تظهر المشاريع تحت التنفيذ بالكلفة وتتضمن الكلفة كافة الإنشاءات والمصاريف المباشرة. ولا يتم استهلاك المشاريع تحت التنفيذ إلا حين اكتمال الموجودات المتعلقة بها لتصبح جاهزة للاستخدام.

## الاستثمارات

تسجل الاستثمارات المتوفرة للبيع عند شراءها بالكلفة ويعاد تقييمها بالقيمة العادلة في نهاية كل فترة مالية، ويتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر الناتجة عن التغير في القيمة العادلة في بيان التغيرات في حقوق المساهمين لحين بيع هذه الاستثمارات أو حدوث تدني غير مؤقت في قيمتها حيث يتم الاعتراف بالأرباح والخسائر الناتجة عن ذلك والتي تم الاعتراف بها سابقاً في بيان التغيرات في حقوق المساهمين في بيان الدخل. تظهر الاستثمارات في الأوراق المالية المتوفرة للبيع التي لا يمكن تقدير القيمة العادلة لها بدرجة يعتمد عليها بالكلفة ويتم أخذ مخصص للهبوط غير المؤقت في قيمتها ويتم الاعتراف به في بيان الدخل.

تصنف الاستثمارات المتوفرة للبيع كموجودات غير متداولة إلا إذا توفرت النية لدى الإدارة لبيعها خلال عام من تاريخ البيانات المالية فيتم تبويبها حينئذ كموجودات متداولة.

يتم تصنيف الأوراق المالية التي يتم امتلاكها بهدف تحقيق أرباح نتيجة التغير في أسعارها على المدى القصير كاستثمارات محنفظ بها للمتاجرة ويتم تسجيلها عند الشراء بالكلفة ويعاد تقييمها بالقيمة العادلة في نهاية كل فترة مالية. ويتم الاعتراف بالأرباح أو الخسائر الناتجة عن التغير في القيمة العادلة في بيان الدخل.

#### استثمارات في شركات تابعة

تظهر الاستثمارات في الشركات التابعة والتي تبلغ نسبة المساهمة في رأسمالها أكثر من ٥٠% أو التي تسيطر الشركة على عملياتها التشغيلية بصافي حقوق الملكية للشركات المستثمر بها.

#### مصاريف البحث والتطوير

يتم تسجيل مصاريف البحث كمصروف حين تحققها

يتم رسملة مصاريف التطوير حين تحقق جميع الشروط التالية :

- أن المنتج تحت التطوير معروف وأن تكاليف هذا المنتج محددة وقابلة للقياس بصورة موثوقة.
- توفر جدوى فنية للمنتج.
- أنه سيتم بيع المنتج أو استخدامه.
- توفر مصادر فنية ومالية لاكتمال التطوير.

يتم إطفاء مصاريف التطوير بمعدل ١٠% سنوياً.

#### المخصصات

يتم تسجيل المخصصات عندما يترتب على الشركة التزامات قانونية أو التزامات متوقعة نتيجة لأحداث سابقة وأنه من المحتمل قيام الشركة بدفع مبالغ نقدية لتسديد هذه الالتزامات.

يتم تكوين مخصص لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة لمواجهة الالتزامات التعاقدية للموظفين العاملين بها قبل خضوعها للضمان الاجتماعي.

يتم مراجعة المخصصات بتاريخ البيانات المالية وتعديل قيمتها بناءً على آخر معلومات متوفرة لدى الشركة.

#### مخصص الديون المشكوك في تحصيلها

يتم أخذ مخصص خاص للديون المشكوك في تحصيلها والبطيئة التسديد عندما يتبين للإدارة عدم إمكانية تحصيل كامل أو جزء من هذه المبالغ ويحتسب هذه المخصص على أساس الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة القابلة للاسترداد وهي القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة بما في ذلك المبالغ القابلة للاسترداد من الضمانات مخصصة بسعر الفائدة السائدة هذا ويتم شطب الديون في حال عدم إمكانية تحصيلها خصماً من المخصص الخاص بها.

### المستحضرات منتهية الصلاحية

يتم تسجيل قيمة المستحضرات منتهية الصلاحية على حساب أرباح وخسائر السنة التي يتم فيها إعادة تلك المستحضرات من قبل الوكلاء والموزعين والصيدليات.

### الإيرادات

تتحقق إيرادات المبيعات عند شحن البضاعة وإصدار الفاتورة للعميل.  
يتم تحقيق توزيعات أرباح الاستثمارات عند إقرارها من قبل الهيئات العامة للشركات المستثمر بها.  
يتم تحقيق الإيرادات الأخرى وفقاً لمبدأ الاستحقاق.

### العملات الأجنبية

يتم تحويل الموجودات والمطلوبات بالعملات الأجنبية إلى الدينار الأردني باستخدام متوسط الأسعار المعلنة من البنك المركزي الأردني بتاريخ ٣١ كانون الأول، أما المعاملات بالعملات الأجنبية التي تمت خلال العام فيتم تحويلها باستخدام الأسعار السائدة بتاريخ تلك المعاملات، وتظهر أرباح وخسائر التحويل في بيان الدخل.

### ضريبة الدخل

تقوم الشركة بأخذ مخصص لضريبة الدخل وفقاً لقانون ضريبة الدخل ووفقاً لمعيار المحاسبة الدولي رقم (١٢) حيث يتطلب هذا المعيار تسجيل الضريبة المؤجلة الناتجة عن الفرق ما بين القيمة المحاسبية والضريبة للموجودات والمطلوبات، ونتيجة لذلك قد يترتب للشركة موجودات ضريبية مؤجلة ناتجة عن الفروقات الزمنية المؤقتة المتعلقة بالمخصصات.

### ٣ . نقد في الصندوق ولدى البنوك

٢٠٠٤	
٢٥,٧٠٧	نقد في الصندوق
١٤,٨٥٩,١٥٨	نقد لدى البنوك
<u>١٤,٨٨٤,٨٦٥</u>	

### ٤ . ذمم مدينة، بالصافي

٢٠٠٤	
٢٠,١٣٢,٢٢٩	ذمم تجارية
٤,٥٦٢	أوراق قبض
١١٢,١٠٧	ذمم موظفين
٢٠,٢٤٨,٨٩٨	مجموع الذمم المدينة قبل المخصص
( ٣,٨٠١,٠٣٦ )	مخصص ذمم مشكوك في تحصيلها
<u>١٦,٤٤٧,٨٦٢</u>	

٥ . بضاعة، بالاصافي

٢٠٠٤	
٥,٠١٤,١٤١	مواد أولية
٧٩٥,٢٨٦	بضاعة تحت التشغيل
١,٨٥٢,٨٣٤	بضاعة جاهزة
٧,٦٦٢,٢٦١	مجموع البضاعة قبل المخصص
( ٥٣٣,٩١٠ )	مخصص مواد بطيئة الحركة
٧,١٢٨,٣٥١	

٦ . أرصدة مدينة أخرى

٢٠٠٤	
١٢٠,٣١٣	موجودات ضرائبية موجلة
٣,٦٥٦	إيرادات مستحقة غير مقبوضة
١٣٣,٠٠١	مصانيف مدفوعة مقدما
٢٤,٩٥٥	لوازم وقطاسية
٤٦,١٩٥	تأمينات مستردة
٢٧,٢٥٠	أخرى
٣٥٥,٣٧٠	

٧ . استثمار في شركات تابعة وحليفة

٢٠٠٤	نسبة المساهمة	
١	%٩٣,٩	شركة صناعة المطهرات والمنظفات الأردنية
٨٩٠,٨٥١	%٥٠	شركة الدار العربية لصناعة الدواء / الجزائر
٨٩٠,٨٥٢		

- تم أخذ مخصص كامل استثمار الشركة في رأسمال شركة صناعة المطهرات والمنظفات محدودة المسؤولية بعد أن توقفت الشركة عن الإنتاج في بداية عام ٢٠٠٢، وقد تم أخذ حصة الشركة من الخسارة في الشركة التابعة إلى حد يعادل قيمة الاستثمار، وقد قررت الهيئة العامة غير العادية للشركة تصفيتها اختيارياً في جلستها المنعقدة في ١٥ تموز ٢٠٠٣.

- توجد أقساط حصص غير مسددة تخص استثمار الشركة في رأسمال شركة الدار العربية لصناعة الدواء / الجزائر بما قيمته ٨٨٦,٢٥٠ دينار أردني .

٨ . موجودات ثابتة

التكلفة				
٢٠٠٤/١٢/٣١	استبعادات	إضافات	٢٠٠٤/١/١	
٦,٦٣٥,٢٣٩	—	—	٦,٦٣٥,٢٣٩	أراضي
٥,٨٤١,٦٢٣	—	٦١,٩٠١	٥,٧٧٩,٧٢٢	أبنية وانشاءات
٦,٣٣١,٧٨١	٢٣,٥٣٩	٧٧٥,٩٠٩	٥,٥٧٩,٤١١	آلات وماكينات
١١٥,٥٧٢	—	٣٤,٥٤٧	٨١,٠٢٥	أجهزة كمبيوتر
٣٤١,٩٤٣	١,٣٥٨	٣٥,٧٩٨	٣٠٧,٥٠٣	أثاث ومفروشات
٢٧٢,٨٩٨	١,٥٠٠	٥,٤٩٤	٢٦٨,٩٠٤	سيارات
٣١,٠٨٢	—	١,١١٢	٢٩,٩٧٠	المكتبة العلمية
١,١٠٨,٣٠٢	١٦,١٥٥	٨٧١,٥١٨	٢٥٢,٩٣٩	أصناف قيد الانشاء
٢٠,٦٧٨,٤٤٠	٤٢,٥٥٢	١,٧٨٦,٢٧٩	١٨,٩٣٤,٧١٣	

الاستهلاك المتراكم				
٢٠٠٤/١٢/٣١	استبعادات	إضافات	٢٠٠٤/١/١	
٢٢٧,٣٣١	—	٢٢٧,٣٣١	—	أبنية وانشاءات
٧٠٢,٣٤٤	—	٧٠٢,٣٤٤	—	آلات وماكينات
٥٦,٧٤٨	—	٥٦,٧٤٨	—	أجهزة كمبيوتر
٦٠,٤١٦	—	٦٠,٤١٦	—	أثاث ومفروشات
٤٠,٦٤٨	—	٤٠,٦٤٨	—	سيارات
٢٣,٦٥٦	—	٢٣,٦٥٦	—	المكتبة العلمية
١,١١١,٠٤٣	—	١,١١١,٠٤٣	—	
١٩,٥٦٧,٣٩٧				صافي القيمة الدفترية

٩ . مخصصات مختلفة

٢٠٠٤	
٣٠٦,٠٧٤	ضريبة الدخل
١٠٠,٠٠٠	أتعاب مجلس الإدارة
٩١١,٦٣١	تعويض نهاية الخدمة
٥٧,٠٧٨	رسوم الجامعات الأردنية
٥١,١٦٠	البحث العلمي والتدريب المهني
٥٥,٩٥١	صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني
٣,٢٠٨,٨٦٩	أخرى
٤,٦٩٠,٧٦٣	

١٠ . تكلفة المبيعات

٢٠٠٤	
٣,٨٣١,٦٧٥	مواد أولية في بداية السنة
٩,٧٠٦,٣٦٧	مشتريات مواد أولية خلال السنة
(٥,٠٢٣,٠١٩)	مواد أولية في نهاية السنة
٨,٥١٥,٠٢٣	المواد الأولية المستخدمة في الإنتاج
٢,٣٥٥,٣٩٧	رواتب وأجور ومكافآت
١٩٥,٠١٥	مساهمة الشركة في صندوق الادخار
٢٠٤,٢٢٧	حصة الشركة في الضمان الاجتماعي
٥١٨,٠٩٦	كهرباء ومياه وسحروقات
٤٢٢,٦٠٣	صيانة وتصليحات وقطع غيار
٣٧,٦٠٠	تنقلات
١٠,٨٩٦	سفر وإقامة
١١,٥١٩	تعويض نهاية الخدمة المدفوع
١٥٤,٢٥٣	وجبات طعام للموظفين
١٠٥,٢٠٠	معالجات طبية
٢٩٤,٣٤٥	لوازم مخبرية ومواد مستهلكة
٤٠,٠٢٧	قرطاسية
٢٩,٦٥٤	بريد وبرق وهاتف
٢٦,٤٧٠	رسوم تأمين
١٦,٣٠٥	مسقفات ورخص ورسوم حكومية
٩٠٩,٥١٦	استهلاكات
٣٤,٦٤٢	أخرى
١٣,٨٨٠,٧٨٨	إجمالي التكاليف الصناعية خلال السنة
٩٠٧,٨٣٤	بضاعة تحت التصنيع في بداية السنة
(٧٩٥,٢٨٦)	بضاعة تحت التصنيع في نهاية السنة
١٣,٩٩٣,٣٣٦	تكلفة الإنتاج خلال السنة
١,٢٨٨,٣٩١	بضاعة جاهزة في بداية السنة
(١,٨٥٢,٨٣٥)	بضاعة جاهزة في نهاية السنة
١٣,٤٢٨,٨٩٢	

١١ • مصاريف بيع وتوزيع

٢٠٠٤	
٢,٠٢٤,٥١٦	رواتب وأجور
٨٢,٤٦٠	حصة الشركة في الضمان الاجتماعي
٤٣,١٥٧	مساهمة الشركة في صندوق الادخار
٤٩٤,٢٦٣	مزايا وعلاوات الموظفين
٢١٣,٩٧٤	سفر وإقامة
٤١٧,٢٣٣	أجور نقل وشحن وتخليص
١٦,٧٩٨	ضيافة
١٤,٧١٨	قرطاسية
١٣,٦٣٥	كهرباء ومياه ومحروقات
٢٠,٠٧١	صيانة وتصليح
١٠٧,٢٤٠	هاتف وبريد
٢٠٨,٩٨٣	رسوم ورخص
٧٧,٠٣٢	إيجارات
٨٢٩,٥٣٨	عمولات بيع
١٣٥,١٥٧	رسوم تأمين مختلفة
٥٧,١٠٩	بدل معالجات طبية
٢١٤,٦١٩	تنقلات
٧٤٢,٧٦٩	دعاية وإعلان وتصاميم
١٨٨,٩٨١	عمولات بنكية وكفالات
٤٧,٧٧٨	تعويض نهاية الخدمة المدفوع
٣٦,٦٨٥	استهلاكات
٢٦,٠٢١	تدريب
٨٥,٤٦١	متنوعة
<u>٦,٠٩٨,١٩٨</u>	

١٢ . مصاريف إدارية وعمومية

٢٠٠٤	
٦٠٦,٧٨٤	رواتب وأجور
٥٢,٧٢١	حصة الشركة في الضمان الاجتماعي
٤٩,٦٨٠	مساهمة الشركة في صندوق الادخار
٨٣,٦٥٨	مزايا وعلاوات الموظفين
٣٢,٣٢٥	بريد وهاتف وفاكس
١٩,٢٥٠	أتعاب مهنية واستشارات
١٠,٦٢٢	قرطاسية
٢٨,٩٣٦	رسوم ورخص ومسقفات وطابع واردات
٥,٦٣٣	دعاية وإعلان
٨,٠٣٥	ضيافة
١١,٩٢٦	سفر وإقامة
١٧,٥٥٩	إيجارات
٦٧,٠٧٥	تبرعات
٧,٠٦٦	تأمين
٣,٢٠٣	لوازم ومهمات مستهلكة
٣٥,١٧٨	صيانة وتصليلات
٢,٣٣٩	تعويض نهاية الخدمة المدفوع
٣١,٠٣٢	معالجات طبية
٩٠,٨٢١	استهلاكات
١,١٥٢	ديون معدومة
١٣١,٧٧٣	متنوعة
<u>١,٢٩٦,٧٦٨</u>	

١٣ . صافي إيرادات (مصاريف) أخرى

٢٠٠٤	
١,٣٣٥,١٦٠	فروقات عملة
( ١١,٩٨٩ )	خسائر رأسمالية
٧,٢١٨	توزيعات أرباح أسهم
٧٥,١٢٥	أرباح بيع أوراق مالية
( ٢٠٨,٢٩٣ )	بضاعة تالفة
١,٦٤٠	أرباح تقييم أوراق مالية
( ١٤٨,٤٧٩ )	إطفاء مصاريف التطوير
٣٨٤,٤٦٤	فوائد مقبوضة
<u>١,٤٣٤,٨٤٦</u>	



#### ١٤ . السياسات المالية لإدارة المخاطر وأهدافها

تتبع الشركة سياسات مالية لإدارة المخاطر المختلفة ضمن استراتيجية محدودة وتتولى إدارة الشركة رقابة وضبط المخاطر وإجراء التوزيع الإستراتيجي الأمثل لكل من الموجودات والمطلوبات سواء في الميزانية العامة أو خارجها، وتشمل المخاطر أسعار الفائدة، الائتمان والعملات الأجنبية والقيمة السوقية.

#### ١٥ . التزامات محتلة

على الشركة بتاريخ الميزانية العامة التزامات محتمل أن تطرأ تتمثل فيما يلي :

٢٠٠٤	
١,١٨٣,٧٦٧	اعتمادات مستندية
٣,٨٦١,٤٥٨	كفالات بنكية
١٣,٨٥٥	شيكات تأمين
<u>٥,٠٥٩,٠٨٠</u>	

#### ١٦ . الوضع الضريبي

- تم تسوية الوضع الضريبي للشركة حتى نهاية عام ٢٠٠١.
- تم تقديم كشف التقدير الذاتي عن نتائج أعمال الشركة لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ لدائرة ضريبة الدخل ضمن المدة القانونية المحددة، ولم يتم مراجعة الشركة من قبل الدائرة حتى تاريخه.
- تم احتساب مخصص ضريبة الدخل عن نتائج أعمال الشركة لعام ٢٠٠٤ وفقاً لقانون ضريبة الدخل وتعديلاته.

تقرير اللجنة التنفيذية عن إجراءات الإندماج

وعقد التأسيس والنظام الأساسي

للمشركة الناتجة عن إندماج

الشركة العربية لصناعة الأدوية م.م.

وشركة الصناعات الدوائية المتطورة م.م.

حضرات المساهمين الكرام ،  
لقد قرر معالي وزير الصناعة والتجارة بتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠٠٤ تشكيل لجنة تنفيذية للقيام بالإجراءات  
التنفيذية للاندماج بين الشركة العربية لصناعة الأدوية وشركة الصناعات الدوائية المتطورة، مكونة من  
السادة :

- ١ رئيس مجلس إدارة الشركة العربية لصناعة الأدوية .
- ٢ رئيس مجلس ادارة شركة الصناعات الدوائية المتطورة .
- ٣ مدير عام الشركة العربية لصناعة الأدوية .
- ٤ مدير عام شركة الصناعات الدوائية المتطورة .
- ٥ مدققي حسابات الشركة العربية لصناعة الأدوية .
- ٦ مدققي حسابات شركة الصناعات الدوائية المتطورة .

ويسر اللجنة أن ترحب بكم في هذا الاجتماع غير العادي لهيئتكم الموقرة وتقدم لكم تقريرها بخصوص  
اجراءات اندماج الشركتين .

كما تعلمون ، فقد وافقت الهيئة العامة لكل من الشركة العربية لصناعة الأدوية وشركة الصناعات  
الدوائية المتطورة في اجتماع غير عادي كل على حده بتاريخ ١٥ / ١ / ٢٠٠٤ على الاندماج بين  
الشركتين وقرار عقد الاندماج .

وبناءً على الطلب المقدم من الشركتين بخصوص الاندماج ، قرر معالي وزير الصناعة والتجارة الموافقة  
المبدئية على اندماج الشركتين وشكل لجنة لإعادة تقدير موجودات ومطلوبات الشركتين ، وقد قامت  
اللجنة بالمهام الموكلة إليها ورفعت تقريراً بنتائج أعمالها إلى معالي الوزير .

ويبين الجدول التالي المركز المالي للشركة العربية لصناعة الأدوية ولشركة الصناعات الدوائية المتطورة  
بعد إعادة تقدير حقوق مساهمي كل من الشركتين ، وحقوق المساهمين في الشركة الناتجة عن الاندماج .

المركز المالي لكل من الشركة العربية لصناعة الأدوية وشركة الصناعات الدوائية المتطورة في الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج كما في ١ / ١ / ٢٠٠٤ بالدينار الأردني كما يلي :

الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج	شركة الصناعات الدوائية المتطورة	الشركة العربية لصناعة الأدوية	البيان
<b>الموجودات</b>			
<b>الموجودات المتداولة :</b>			
١٤,٩٤٤,١٤٦	٢٩,٤١٤	١٤,٩١٤,٧٣٢	نقد في الصندوق ولدى البنوك
١,٥٥٨,٥٦٠	٤١٢,٩٨٢	١,١٤٥,٥٧٨	شيكات برسم التحصيل
١٨,٣٨٥,٣٠٢	١,٦٧٤,٩٤٦	١٦,٧١٠,٣٥٦	ذمم مدينة وأوراق قبض، بالصافي
٥,٤٣١,٩٢٤	١,٠٩٨,٠٤٧	٤,٣٣٣,٨٧٧	بضاعة، بالصافي
٥٩٦,٦٣٨	-----	٥٩٦,٦٣٨	قطع غيار ولوازم أخرى، بالصافي
٧١٥,٩٦١	٢٢٨,٥٩٦	٤٨٧,٣٦٥	بضاعة في الطريق
٧١٦,٢٣٥	-----	٧١٦,٢٣٥	أوراق مالية للمتاجرة
٤٤٥,٩٨١	-----	٤٤٥,٩٨١	استثمارات في شركات تابعة وحليفة
١٥٥,٦٦١	٤٣,٨١٦	١١١,٨٤٥	أوراق مالية متوفرة للبيع
٣٤٣,٩٢٥	٣٣,٧٧٦	٣١٠,١٤٩	أرصدة مدينة أخرى
<b>٤٣,٢٩٤,٣٣٣</b>	<b>٣,٥٢١,٥٧٧</b>	<b>٣٩,٧٧٢,٧٥٦</b>	<b>مجموع الموجودات المتداولة</b>
١,٠٥٣,٦١٣	١,٠٥٣,٦١٣	-----	موجودات غير ملموسة / تكاليف تطوير
١٨,٩٣٤,٧١٣	٥,٥٣٧,٧٥٥	١٣,٣٩٦,٩٥٨	موجودات ثابتة، بالصافي
<b>٦٣,٢٨٢,٦٥٩</b>	<b>١٠,١١٢,٩٤٥</b>	<b>٥٣,١٦٩,٧١٤</b>	<b>مجموع الموجودات</b>
<b>المطلوبات</b>			
<b>المطلوبات المتداولة :</b>			
٥١٥,٩٠٢	٥١٥,٩٠٢	-----	بنوك دائنة
٧٦٤,٧٤٣	٣٢٣,٧٩٢	٤٤٠,٩٥١	أوراق دفع
١,٤٠٠,٤٦٣	٢٤٧,٨١٤	١,١٥٢,٦٤٩	ذمم دائنة
٤,٣١٧,٧٦٤	٢٢٧,٠٣٢	٤,٠٩٠,٧٣٢	مخصصات مختلفة
٦٩١,٦٦٧	٦٩١,٦٦٧	-----	أقساط قروض تستحق خلال سنة
٣,٨٧٠,١٧٧	-----	٣,٨٧٠,١٧٧	أرباح موزعة وغير مدفوعة
٢٣٥,٧٤٤	١٤٧,٢٢٥	٨٨,٥١٩	أرصدة دائنة أخرى
<b>١١,٧٩٦,٤٦٠</b>	<b>٢,١٥٣,٤٣٢</b>	<b>٩,٦٤٣,٠٢٨</b>	<b>مجموع المطلوبات المتداولة</b>
١,١٤٣,٨١١	١,١٤٣,٨١١	-----	أقساط قروض طويلة الأجل
<b>١٢,٩٤٠,٢٧١</b>	<b>٣,٢٩٧,٢٤٣</b>	<b>٩,٦٤٣,٠٢٨</b>	<b>مجموع المطلوبات</b>
<b>حقوق المساهمين</b>			
٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	٢٧,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال المصرح والمكتتب به والمدفوع
٩,٠٨٠,٤٨٣	٥٩,١٨٢	٩,٠٢١,٣٠١	احتياطي إجباري
٧,٥٦٤,١٣١	-----	٧,٥٦٤,١٣١	احتياطي اختياري
١,٦٧٠,٥١٨	-----	١,٦٧٠,٥١٨	احتياطي خاص
(٣٤,٤١١)	-----	(٣٤,٤١١)	فرق ترجمة البيانات المالية للشركة التابعة
(١,١٧٤,٢٩٦)	(١,١٧٨,٤٢٠)	٤,١٢٤	أرباح (خسائر) مدورة
(١,٧٦٤,٠٣٧)	(٦٥,٠٦٠)	(١,٦٩٨,٩٧٧)	صافي فرق إعادة التقييم
<b>٥٠,٣٤٢,٣٨٨</b>	<b>٦,٨١٥,٧٠٢</b>	<b>٤٣,٥٢٦,٦٨٦</b>	<b>مجموع حقوق المساهمين</b>
<b>٦٣,٢٨٢,٦٥٩</b>	<b>١٠,١١٢,٩٤٥</b>	<b>٥٣,١٦٩,٧١٤</b>	<b>مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين</b>

كما تم تكليف شركة الثقة للاستثمارات (جوردإنغست) بتقييم الشركتين بطريقة خصم التدفقات النقدية (DCF).

واستناداً لما تقدم، فقد تم توزيع حقوق مساهمي الشركتين في رأسمال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج على النحو التالي:

أ- نسبة صافي حقوق مساهمي كل شركة في الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج طبقاً لنتائج إعادة التقدير:

- الشركة العربية لصناعة الأدوية %٨٦ر٤٦  
- شركة الصناعات الدوائية المتطورة %١٣ر٥٤

ب- نسبة حصص كل من الشركتين في الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج طبقاً لطريقة خصم التدفقات النقدية:

- الشركة العربية لصناعة الأدوية %٥٧  
- شركة الصناعات الدوائية المتطورة %٤٣

وتم أخذ المتوسط الحسابي للقيم الناتجة عن الطريقتين أعلاه، فأصبحت نسبة حصة مساهمي كل شركة في رأسمال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج كما يلي:

- الشركة العربية لصناعة الأدوية  $\frac{\%٨٦ر٤٦ + \%٥٧}{٢} = \%٧١ر٧٣$

- شركة الصناعات الدوائية المتطورة  $\frac{\%٤٣ + \%١٣ر٥٤}{٢} = \%٢٨ر٢٧$

وقد تقرر أن يكون رأسمال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج (٢٠.٠٠٠.٠٠٠) عشرون مليون سهم بقيمة اسمية دينار أردني واحد لكل سهم، وأن يوزع الرصيد المتبقي لإجمالي حقوق مساهمي الشركتين والبالغ (٣٠٣٤٢٣٨٨) دينار إلى إحتياطيات على النحو التالي:

رأس المال المصرح به والمكتتب به والمدفوع	٢٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار/ سهم
احتياطي إجباري	٢٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار
احتياطي اختياري	٦.٠٠٠.٠٠٠ دينار
احتياطي خاص	٤٣٤٢٣٨٨ دينار
المجموع	٥٠.٣٤٢٣٨٨ دينار

وفيما يلي الميزانية الافتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن اندماج كل من الشركة العربية لصناعة الأدوية وشركة الصناعات الدوائية المتطورة كما في ١ / ١ / ٢٠٠٤ بالدينار الأردني:

المطلوبات		الموجودات	
المطلوبات المتداولة :		الموجودات المتداولة :	
٥١٥,٩٠٢	بنوك دائنة	١٤,٩٤٤,١٤٦	نقد في الصندوق ولدى البنوك
٧٦٤,٧٤٣	أوراق دفع	١,٥٥٨,٥٦٠	شيكات برسم التحصيل
١,٤٠٠,٤٦٣	ذمم دائنة	١٨,٣٨٥,٣٠٢	ذمم مدينة وأوراق قبض، بالصافي
٤,٣١٧,٧٦٤	مخصصات مختلفة	٥,٤٣١,٩٢٤	بضاعة، بالصافي
٦٩١,٦٦٧	أقساط قروض تستحق خلال سنة	٥٩٦,٦٣٨	قطع غيار ولوازم أخرى، بالصافي
٣,٨٧٠,١٧٧	أرباح موزعة وغير مدفوعة	٧١٥,٩٦١	بضاعة في الطريق
٢٣٥,٧٤٤	أرصدة دائنة أخرى	٧١٦,٢٣٥	أوراق مالية للمتاجرة
١١,٧٩٦,٤٦٠	مجموع المطلوبات المتداولة	٤٤٥,٩٨١	استثمارات في شركات تابعة وحليفة
		١٥٥,٦٦١	أوراق مالية متوفرة للبيع
١,١٤٣,٨١١	أقساط قروض طويلة الأجل	٣٤٣,٩٢٥	أرصدة مدينة أخرى
١٢,٩٤٠,٢٧١	مجموع المطلوبات	٤٣,٢٩٤,٣٣٣	مجموع الموجودات المتداولة
<b>حقوق المساهمين :</b>		<b>موجودات ثابتة، بالصافي</b>	
٢٠,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال المصرح والمكتتب به والمدفوع	١٨,٩٣٤,٧١٣	موجودات غير ملموسة / تكاليف تطوير (أوروبا)
٢٠,٠٠٠,٠٠٠	احتياطي إجباري	١,٠٥٣,٦١٣	مجموع الموجودات
٦,٠٠٠,٠٠٠	احتياطي اختياري	٦٣,٢٨٢,٦٥٩	
٤,٣٤٢,٣٨٨	احتياطي خاص		
٥٠,٣٤٢,٣٨٨	مجموع حقوق المساهمين		
٦٣,٢٨٢,٦٥٩	مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		

وتكون حصة مساهمي كل شركة في رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج كما يلي :

### دينار / سهم

١٤,٣٤٦,٠٠٠	مساهمي الشركة العربية لصناعة الأدوية
٥,٦٥٤,٠٠٠	مساهمي شركة الصناعات الدوائية المتطورة
٢٠,٠٠٠,٠٠٠	المجموع

وفي الختام، توصي اللجنة التنفيذية لهيئتكم الموقرة اقرار ما يلي :

٠١ عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة الجديدة الناتجة عن إندماج كل من الشركة العربية لصناعة الأدوية وشركة الصناعات الدوائية المتطورة.

٠٢ نتائج إعادة تقدير موجودات الشركتين ومطلوباتهما والميزانية الإفتتاحية للشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج كما في ١ / ١ / ٢٠٠٤ كما وردت في تقرير لجنة إعادة التقدير التي شكلها معالي وزير الصناعة والتجارة، وقرار توزيع رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الإندماج والبالغ ٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠ دينار/ سهم كما يلي :

- مساهمي الشركة العربية لصناعة الأدوية ( ١٤٣٤٦.٠٠٠ سهم / دينار).
- مساهمي شركة الصناعات الدوائية المتطورة ( ٥٦٥٤.٠٠٠ سهم / دينار).

٠٣ الموافقة النهائية على اندماج الشركة العربية لصناعة الأدوية وشركة الصناعات الدوائية المتطورة تحت اسم " الشركة العربية لصناعة الأدوية " شركة مساهمة عامة محدودة.

والله الموفق،،

اللجنة التنفيذية للإندماج

الشركة العربية لصناعة الأدوية  
المساهمة العامة المحدودة

المسجلة تحت الرقم ( ) بتاريخ / / ٢٠٠٤

عقد التأسيس والنظام الأساسي

بالإستناد لقانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته



## عقد التأسيس

في هذا اليوم الموافق / / ٢٠٠٤ تم تسجيل الشركة العربية لصناعة الأدوية المساهمة العامة لدى مراقبة الشركات تحت الرقم ( ) وذلك كنتيجة لاندماج الشركة العربية لصناعة الأدوية المساهمة العامة وشركة الصناعات الدوائية المتطورة المساهمة العامة حسب الإجراءات المقررة في قانون الشركات ووفقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا العقد والنظام الأساسي الملحق به وذلك على النحو التالي :

المادة (١) اسم الشركة:

الشركة العربية لصناعة الأدوية المساهمة العامة المحدودة.

المادة (٢) مركز الشركة الرئيسي:

يكون مركز الشركة الرئيسي في السلط، ويجوز لها فتح أو نقل أو إلغاء أية فروع لها أو مكاتب أو وكالات داخل وخارج المملكة حسبما تقتضيه مصلحة الشركة، مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

المادة (٣) رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع:

يتألف رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع من (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون دينار أردني مقسم الى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون سهم قيمة السهم دينار أردني واحد.

المادة (٤) غايات الشركة:

تمثل غايات الشركة القيام بما يلي وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية :-

- ١ - صناعة وإنتاج وتحضير الأدوية البشرية والمستحضرات الطبية والكبولات والمكملات الغذائية ومواد التجميل والاحتياجات المنزلية ومركباتها ومشتقاتها وتركيبها وتعبئتها واستيرادها وتسويقها والتجارة بها داخل المملكة وخارجها.
- ٢ - إنشاء معامل التحليل والتركيبي الكيماوي والتشخيصي ومخابر الأبحاث العلمية والدراسات الكيماوية والبيولوجية والصيدلانية وتربية الحيوانات اللازمة لهذه المختبرات وتكثيرها واستيرادها وتصديرها وإجراء الفحوص العلمية عليها.
- ٣ - صناعة وإنتاج والتجارة بالتجهيزات الطبية المستهلكة ومن ضمنها الأربطة اللاصقة بمختلف أشكالها والأربطة الجبسية ولزقات الظهر والخيوط الجراحية ومستهلكات المستشفيات المختلفة والأواني البلاستيكية المستهلكة وأغطية الجسم وغيرها.
- ٤ - صناعة وإنتاج والتجارة بالمستحضرات المعقمة والمستحضرات طويلة المفعول، ومستلزمات طب الأسنان والتعامل مع النباتات الطبية تعبئة واستخراجاً واستيراداً والتجارة بها.
- ٥ - صناعة وإنتاج والتجارة بالكواشف المخبرية المختلفة والصناعات البيولوجية المتقدمة ومن ضمنها الصناعات الدوائية المتعلقة بالهندسة الوراثية.
- ٦ - صناعة الأدوية البيطرية ومبيدات الحشرات والأسمدة الكيماوية والمبيدات الأعشاب والآفات الزراعية.
- ٧ - إنشاء وإقامة أية صناعات أخرى مكتملة لغايات وأهداف ومصالح الشركة وذلك بعد الحصول على التراخيص

- اللازمة لذلك من كافة الجهات الرسمية المختصة.
- ٨- الاستيراد والتصدير لجميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات والسلع الإنتاجية والاستهلاكية المتعلقة بغايات الشركة وأعمالها والقيام بجميع الأعمال الأخرى المتعلقة بها والمتفرعة عنها.
- ٩- إنشاء وإقامة مركز لصيانة و / أو تنفيذ و / أو تركيب المواد والآلات والمعدات التي تتعامل بها الشركة والقيام بجميع الخدمات الأخرى اللازمة لها والمتعلقة بها والمتفرعة عنها.
- ١٠- إنتاج وتصدير واستيراد مواد التعبئة والتغليف اللازمة أو التي تساعد في تحقيق غايات الشركة.
- ١١- الحصول على الوكالات التجارية والصناعية المحلية والعربية والأجنبية المتعلقة بغايات الشركة وأعمالها.
- ١٢- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها أو التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصالحها.
- ١٣- التعاقد مع أية حكومة أو هيئة أو سلطة أو شركة أو فرد لتحقيق غايات الشركة أو أي منها والحصول من أي جهة من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات لتحقيق غايات الشركة واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات.
- ١٤- أن تتبايع وتشتري وتستأجر وتؤجر وترتهن وتستورد أية أموال منقولة أو غير منقولة أو امتيازات تراها لازمة أو نافعة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقيم وتنتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضرورياً لغايات الشركة، شريطة عدم تملك الأموال غير المنقولة بقصد الإيجار بها.
- ١٥- أن تقبض ثمن أية أموال أو حقوق باعتهما أو تصرفت بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تمتلك وتتعامل مع أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.
- ١٦- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل مع أي جهة لإقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.
- ١٧- أن تقرض أو تفرض أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة وخارجها بما في ذلك إصدار أو بيع أو شراء السندات، وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها.
- ١٨- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- ١٩- أن تقوم بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها.
- ٢٠- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالإشتراك مع غيرها.

#### المادة (٥) إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً تنتخبهم الهيئة العامة بالإقتراع السري لمدة ( ٤ ) سنوات وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية والنظام الأساسي للشركة.

المادة (٦) مسؤولية المساهمين:  
إن مسؤولية المساهم محدودة بقيمة الأسهم التي يملكها في رأسمال الشركة.

المادة (٧) مدة الشركة:  
إن مدة الشركة غير محدودة.

المادة (٨)  
تنتقل جميع حقوق والتزامات الشركة العربية لصناعة الأدوية وشركة الصناعات الدوائية المتطورة المساهمة العامة حكماً إلى هذه الشركة باعتبارها الشركة الناجمة عن الاندماج، وتعتبر هذه الشركة هي الخلف القانوني للشركتين المذكورتين وتحمل محلتهما في جميع حقوقهما والتزامتهما.

## النظام الأساسي

المادة (١) يعتبر هذا النظام مكملاً للعقد التأسيسي لهذه الشركة وجزء لا يتجزأ منه:

المادة (٢) اسم الشركة:  
الشركة العربية لصناعة الأدوية المساهمة العامة المحدودة.

المادة (٣) مركز الشركة الرئيسي:  
يكون مركز الشركة الرئيسي في السلط، ويجوز لها فتح أو نقل أو إلغاء أية فروع لها أو مكاتب أو وكالات داخل وخارج المملكة حسبما تقتضيه مصلحة الشركة مع مراعاة القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

المادة (٤) غايات الشركة:  
تمثل غايات الشركة القيام بما يلي وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية:-  
١ صناعة وإنتاج وتخضير الأدوية البشرية والمستحضرات الطبية والكبسولات والمكملات الغذائية ومواد التجميل والاحتياجات المنزلية ومركباتها ومشتقاتها وتركيبها وتعبئتها واستيرادها وتسويقها والتجارة بها داخل المملكة وخارجها.

٢ إنشاء معامل التحليل والتركيب الكيماوي والتشبيدي ومخابر الأبحاث العلمية والدراسات الكيماوية والبيولوجية والصيدلانية وتربية الحيوانات اللازمة لهذه المختبرات وتكثيرها واستيرادها وتصديرها وإجراء الفحوص العلمية عليها.

٣ صناعة وإنتاج والتجارة بالتجهيزات الطبية المستهلكة ومن ضمنها الأربطة اللاصقة بمختلف أشكالها والأربطة الجبسية ولزقات الظهر والخيوط الجراحية ومستهلكات المستشفيات المختلفة والأواني البلاستيكية المستهلكة وأغطية الجسم وغيرها.

٤ صناعة وإنتاج والتجارة بالمستحضرات المعقمة والمستحضرات طويلة المفعول، ومستلزمات طب الأسنان والتعامل مع النباتات الطبية تعبئة واستخراجها واستيرادها والتجارة بها.

- ٥- صناعة وإنتاج والمناجرة بالكواشف الخبيرة المختلفة والصناعات البيولوجية المتقدمة ومن ضمنها الصناعات الدوائية المتعلقة بالهندسة الوراثية.
- ٦- صناعة الأدوية البيطرية ومبيدات الحشرات والأسمدة الكيماوية والمخصبات ومبيدات الأعشاب والأفات الزراعية.
- ٧- إنشاء وإقامة أية صناعات أخرى مكتملة لغايات وأهداف ومصالح الشركة وذلك بعد الحصول على التراخيص اللازمة لذلك من كافة الجهات الرسمية المختصة.
- ٨- الاستيراد والتصدير لجميع المواد والآلات والمعدات والأجهزة والخامات والسلع الإنتاجية والاستهلاكية المتعلقة بغايات الشركة وأعمالها والقيام بجميع الأعمال الأخرى المتعلقة بها والمتفرعة عنها.
- ٩- إنشاء وإقامة مركز لضيافة و/ أو تنفيذ و/ أو تركيب المواد والآلات والمعدات التي تتعامل بها الشركة والقيام بجميع الخدمات الأخرى اللازمة لها والمتعلقة بها والمتفرعة عنها.
- ١٠- إنتاج وتصدير واستيراد مواد التعبئة والتغليف اللازمة أو التي تساعد في تحقيق غايات الشركة.
- ١١- الحصول على الوكالات التجارية والصناعية المحلية والعربية والأجنبية المتعلقة بغايات الشركة وأعمالها.
- ١٢- استثمار وتوظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجاتها أو التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً وبما يحقق مصالحها.
- ١٣- التعاقد مع أية حكومة أو هيئة أو سلطة أو شركة أو فرد لتحقيق غايات الشركة أو أي منها والحصول من أي جهة من الجهات المذكورة على عقود أو حقوق أو امتيازات لتحقيق غايات الشركة واستعمال وتنفيذ تلك العقود والحقوق والامتيازات.
- ١٤- أن تبتاع وتشترى وتستأجر وتبادل وتؤجر وترتهن وتسوررد أية أموال منقولة أو غير منقولة أو امتيازات تراها لازمة أو نافعة لغايات الشركة بما في ذلك أية أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل أو وسائل نقل أو بضائع وأن تنشئ وتقيم وتصرف وتجري التغييرات في الأبنية أو الأشغال حينما يكون ضرورياً لغايات الشركة، شريطة عدم تملك الأموال غير المنقولة بقصد الإيجار بها.
- ١٥- أن تقبض ثمن أية أموال أو حقوق باعنها أو تصرفت بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان نوعه نقداً أو أقساطاً أو بالعين في أية شركة أو هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلياً أو جزئياً سواء بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات مالية لأي شركة أو هيئة مسجلة أو أي مقابل آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة أو أن تملك وتتعامل مع أي وجه آخر بتلك الأسهم أو السندات المالية أو المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور.
- ١٦- أن تؤسس أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو تدخل مع أي شركة أو شخص أو مشروع أو أعمال أخرى يكون لها مصلحة فيها أو تشترك أو تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل مع أي جهة لإقتسام الأرباح وتوحيد الفائدة والتعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات وغير ذلك من الأعمال.
- ١٧- أن تقرض أو تقترض أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة وخارجها بما في ذلك إصدار أو بيع أو شراء السندات. وأن تقوم برهن أموالها غير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها.
- ١٨- أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أو بعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراه مناسبة لمصلحة الشركة.
- ١٩- أن تقوم بأي عمل أو أعمال تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها أو أي منها.
- ٢٠- أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالإشتراك مع غيرها.

المادة (5) رأس مال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع:  
يتألف رأسمال الشركة المصرح به والمكتتب به والمدفوع من (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون دينار أردني مقسم  
إلى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون سهم قيمة السهم دينار أردني واحد.

## زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه أو إعادة هيكلته:

المادة (٦) جواز زيادة رأس المال المصرح به:  
يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية وطبقاً للإجراءات المقررة في قانون  
الشركات وتعليمات هيئة الأوراق المالية على أن تتضمن الموافقة طريقة تغطية الزيادة.

المادة (٧) طرق زيادة رأس المال:  
مع مراعاة قانون الأوراق المالية، للشركة زيادة رأسمالها بإحدى الطرق التالية أو أية طريقة أخرى تقررها الهيئة  
العامة للشركة:

- ١- طرح أسهم الزيادة للإكتتاب من قبل المساهمين أو غيرهم.
- ٢- ضم الاحتياطي الاختياري أو الأرباح المدورة المتراكمة أو كليهما إلى رأسمال الشركة.
- ٣- رسملة الديون المترتبة على الشركة أو أي جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
- ٤- تحويل اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٨) جواز تخفيض رأس المال:  
أ- يجوز للشركة بقرار من الهيئة العامة غير العادية تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأسمالها المصرح به، كما  
يجوز لها تخفيض رأسمالها المكتتب به إذا زاد عن حاجتها أو إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة تخفيض  
رأسمالها بمقدار هذه الخسارة أو أي جزء منها. على أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص  
عليها في قانون الشركات.  
ب- يجري التخفيض في رأس المال المكتتب به بتنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع بوازي مبلغ الخسارة  
في حالة وجود خسارة في الشركة، أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها.  
ج- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حالة من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المقرر في قانون الشركات.  
د- إذا كان الهدف إعادة هيكله رأسمال الشركة فيجوز إتخاذ قرار تخفيض رأسمالها وزيادته في اجتماع الهيئة  
العامة غير العادية نفسه، على أن تستكمل إجراءات التخفيض المنصوص عليها في قانون الشركات ثم تستكمل  
إجراءات الزيادة، وعلى أن تتضمن دعوة الاجتماع أسباب إعادة الهيكله والجدوى التي يهدف إليها هذا الإجراء.

المادة (٩) إجراءات تخفيض رأس المال:  
أ- يقدم مجلس إدارة الشركة طلب تخفيض رأسمالها المكتتب به إلى المراقب مع الأسباب الموجبة له بعد أن تقرر  
الهيئة العامة غير العادية للشركة الموافقة على التخفيض بأكثرية لا تقل عن (٧٥٪) خمسة وسبعين بالمائة من  
الأسهم الممثلة في اجتماعها غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية، وترفق بالطلب قائمة بأسماء دائني الشركة ومقدار

دين كل منهم وعنوانه وبيان موجودات الشركة والتزاماتها، على أن تكون قائمة الدائنين للشركة وبيان موجوداتها والتزاماتها مصدقة من مدقق حساباتها.

ب- لا تشترط موافقة المراقب والدائنين على تخفيض الجزء غير المكتتب به من رأس المال المصرح به.

#### المادة (١٠) رهن الأسهم وحجزها:

يتم رهن الأسهم وحجزها، وكذلك رفع الحجز والرهن، طبقاً للإجراءات القانونية المقررة في القوانين سارية المفعول وتعليمات الجهات ذات العلاقة.

#### المادة (١١) مجلس الإدارة:

أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أحد عشر عضواً. ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالإقتراع السري وفقاً لأحكام قانون الشركات. ويقوم المجلس بمهام ومسؤوليات إدارة أعمال الشركة لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.

ب- على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للإجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لانتخاب مجلس إدارة يحل محله، على أن يستمر المجلس في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب. ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء مدة المجلس القائم.

#### المادة (١٢) الأسهم الواجب امتلاكها لترشيح لعضوية مجلس الإدارة:

أ- يشترط فيمن يتم ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لعدد (٣,٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة سهم على الأقل في الشركة، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.

ب- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد إنتهاء عضويته فيها، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة. وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة إلى ذلك في سجل المساهمين، ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة ولضمان المسؤوليات والإلتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

ج- تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

#### المادة (١٣) الأشخاص الذين يحظر عليهم الترشيح لمجلس الإدارة:

١- لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

أ- بآية عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقه والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة، أو أية جريمة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة، أو أن يكون فاقداً للأهلية المدنية، أو بالإفلاس، ما لم يرد له اعتباره.

ب- بآية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون الشركات.

- ٢- لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو يكون عضواً فيه إذا كان تنطبق عليه الحالات التالية:
- أ- عمره أقل من واحد وعشرين عاماً.
- ب- إذا كان موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.

#### المادة (١٤) تمثيل الحكومة والمؤسسات الرسمية في مجلس الإدارة:

- أ- إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أية شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة تمثل في مجلس إدارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس. وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها. ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات.
- ٢- إذا تم، في أي حال من الأحوال، تعيين ممثل للحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة في أكثر من مجلس إدارة شركتين فعليه وتحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية تصحيح وضعه وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة، خلال مدة لا تتجاوز شهراً، وذلك بإعلام الجهة المختصة التي يمثلها لتعيين بديل له في الشركة التي تخلى عن عضويته فيها وإشعار المراقب بذلك.
- ب- تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة، على أن تبلغ الشركة خطياً في الحالين.
- ج- إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الإستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعيين من يحل محله فيه.
- د- تطبق أحكام هذه المادة على الحكومات والأشخاص الاعتبارية العامة غير الأردنية عند مساهمتها في رؤوس أموال الشركات الأردنية.

#### المادة (١٥) تمثيل الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة:

إذا كان الشخص الاعتباري ليس من الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى وكان مساهماً في الشركة، فيجوز له الترشح لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأسمال الشركة، وفي حال انتخابه عليه تسمية شخص طبيعي لتمثيله في مجلس الإدارة خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه وعلى أن تتوافر لديه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حيازته للأسهم المؤهلة لعضوية المجلس. ويعتبر الشخص الاعتباري فاقداً لعضويته إذا لم يقم بتسمية ممثله خلال شهر من تاريخ انتخابه، كما يجوز له استبدال شخص طبيعي آخر يمثله خلال مدة المجلس.

المادة (١٦) انتخاب رئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة:

أ- ينتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم. ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائيه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبمصادج عن توافيعهم، وذلك خلال سبعة أيام من اتخاذ تلك القرارات.

ب- مجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

المادة (١٧) وجوب تقديم إقرار خطي بما يملكه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتزويد مراقب الشركات بنسخة عنه:

أ- على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في الشركة، وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات الأخرى، وأن يقدم إلى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

ب- على مجلس إدارة الشركة أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة (١٨) عدم جواز تقديم قرض لرئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس:

لا يجوز للشركة تحت طائلة البطلان أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة ونائيه أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه.

المادة (١٩) واجبات مجلس الإدارة:

أ- يترتب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

١- الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

٢- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

ب- يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة قبل الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

المادة (٢٠) نشر الميزانية العامة للشركة:

على مجلس إدارة الشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرهما وخلاصة واقية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إنعقاد الهيئة العامة.



المادة (٢١) نفقات وأجور وامتيازات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

أ- يضع مجلس إدارة الشركة في مركزها الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها:

١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

٢- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

٥- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته.

ب يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.

المادة (٢٢) الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة وجدول أعمالها:

أ- يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

ب- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة الشركة وميزانيتها السنوية العامة وحساباتها الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (٢٣) نشر موعد اجتماع الهيئة العامة:

على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيفتين يوميتين محليتين وللمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك مرة واحدة في إحدى وسائل الأعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لإجتماع الهيئة العامة.

المادة (٢٤) العضوية في أكثر من مجلس إدارة:

أ- يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أية عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلاً حكماً.

ب- على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة أن يعلم المراقب خطأً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

ج- لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا أنه يفسح المجال بالإستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية

الجديدة، على أنه لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

المادة (٢٥) ما يحظر على عضو مجلس الإدارة وما يستثنى من الحظر:

أ- لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة في الحكومة أو في أية مؤسسة رسمية عامة أن يكون عضواً في مجلس الإدارة. إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام.

ب- لا يجوز لعضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو مجلس إدارتها أو ماثلة لها في غاياتها أو تنافسها في أعمالها كما لا يجوز له أن يقوم بأي عمل منافس لأعمالها.

ج- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

د- يستثنى من أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة، فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين في الفقرة (ج) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والارتباطات ذات طبيعة دورية متجددة.

هـ- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ج) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة التي هو فيها.

المادة (٢٦) انتخاب عضو مجلس الإدارة أثناء غيابه:

إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة أي شركة مساهمة عامة وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الانتخاب، ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

المادة (٢٧) شغور مركز عضو مجلس الإدارة:

أ- ١- إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الانتخاب، ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بوجه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام قانون الشركات، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

٢- إذا لم يتم إقرار تعيين العضو المؤقت أو انتخاب غيره من قبل الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده، فتعتبر العضوية المؤقتة لذلك الشخص منتهية، وعلى مجلس الإدارة تعيين عضو آخر على أن يعرض تعيينه على الهيئة العامة للشركة في أول اجتماع لاحق تعقده ووفق الأحكام المبينة في هذه الفقرة.

ب- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى أحكام هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس، فإذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لإنتخاب مجلس إدارة جديد.

#### المادة (٢٨) تنظيم أمور الشركة:

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة الشركة، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به. وللمراقب وللوزير بناء على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين فيها.

#### المادة (٢٩) صلاحيات ومسؤوليات رئيس مجلس الإدارة:

أ- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات بما في ذلك الجهات القضائية المختصة، وله أن يفوض من يمثله أمام هذه الجهات، ويمارس رئيس المجلس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس، ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما ويحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها، ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.

ج- يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة أو أي من أعضاء المجلس مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

#### المادة (٣٠) واجبات وصلاحيات المدير العام:

أ- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة للشركة بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام، ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.

ب- مجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام، على أن يعلم المراقب بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك فور إتخاذ القرار.

ج- إذا كانت الأوراق المالية للشركة مدرجة في السوق المالي فيتم إعلام هيئة الأوراق المالية بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك فور إتخاذ القرار.

د- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة الشركة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في قانون الشركات إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

#### المادة (٣١) مهام أمين سر مجلس الإدارة:

يعين مجلس الإدارة من بين موظفي الشركة أمين سر للمجلس ويحدد مكافأته، يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل، وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بخاتم الشركة.

#### المادة (٢٢) اجتماعات مجلس الإدارة:

أ- يجتمع مجلس إدارة الشركة بدعوة خطية من رئيسه، أو نائبه في حالة غيابه، أو بناء على طلب خطي يقدمه إلى رئيس المجلس ربع أعضائه على الأقل يبتون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوتهم للإنعقاد.

ب- يعقد مجلس إدارة الشركة اجتماعاته بحضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها، إلا أنه يحق للشركة إن كان لها فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمل الشركة تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس إدارتها في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

ج- يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة الشركة شخصياً ويقوم به العضو بنفسه، ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

د- يجب ألا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة الشركة عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس، ويبلغ المراقب بنسخة من الدعوة للاجتماع.

#### المادة (٢٣) مسؤولية الشركة عن أعمال المجلس أو المدير العام في مواجهة الغير:

أ- يكون مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام الصلاحيات الكاملة في إدارة الشركة في الحدود التي بينها هذا النظام. وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير الشركة باسمها ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية، ولها الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق بها وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في نظام الشركة أو عقد تأسيسها.

ب- يعتبر الغير الذي يتعامل مع الشركة حسن النية ما لم يثبت غير ذلك، على أنه لا يلزم ذلك الغير التحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير الشركة أو على سلطتهم في إلزام الشركة بموجب عقدها ونظامها.

ج- على مجلس إدارة الشركة وضع جدول يبين فيه صلاحيات التوقيع عن الشركة في مختلف الأمور على النموذج الذي يعتمده الوزير بناء على تنسيب المراقب، وكذلك الصلاحيات والسلطات الأخرى ائتمنت لكل من الرئيس والمدير العام وخاصة إذا كان الرئيس متفرغاً لأعمال الشركة، كما يبين ذلك الجدول أي أمور يراها المجلس ضرورية لتسيير أعمال الشركة وتعاملها مع الغير.

#### المادة (٢٤) مخالفة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لأنظمة الشركة:

أ- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة وعن أي خطأ في إدارة الشركة، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

ب- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس، ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر اجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ، وفي جميع الأحوال لا تسمع

الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

المادة (٢٥) مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها عن إضفاء أسرارها: يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها. ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

المادة (٢٦) مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن تقصيرهم وإهمالهم في إدارة الشركة: رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات فإن للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أدائها وما إذا كان المسيئون للخسارة متضامين في المسؤولية أم لا.

المادة (٢٧) احتجاج رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة:  
أ- لا يمكن الإحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات.  
ب- لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة (٢٨) مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وبدل الانتقال والسفر:  
أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة (١٠٪) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والاحتياطات، وبعد أقصى (٥,٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.  
ب- أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد فيعطى لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنتهقة عنه، على أن لا تتجاوز هذا المكافآت مبلغ (٦٠٠) ستمائة دينار في السنة لكل عضو.  
ج- تحدد بدلات الانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص تصدره الشركة لهذه الغاية.

المادة (٢٩) استقالة عضو مجلس الإدارة:  
لعضو مجلس إدارة الشركة من غير ممثل الشخص الاعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الاستقالة، خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها إلى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

#### المادة (٤٠) فقدان عضوية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

أ- يفقد رئيس مجلس إدارة الشركة وأي من أعضائه عضويته من المجلس إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتال للمجلس دون عذر يقبله المجلس، أو إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المراقب بالقرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة.

ب- لا يفقد الشخص الاعتباري الخاص عضويته من مجلس إدارة الشركة بسبب تغيب ممثله في أي من الحالات المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة ولكن يجب عليه أن يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه بقرار المجلس خلال شهر من تبليغه عن تغيب ممثله، ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعمد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.

#### المادة (٤١) حق الهيئة العامة في إقالة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة:

أ- يحق للهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام، وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠٪) ثلاثين بالمائة من أسهم الشركة، ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يتم عقد الاجتماع بدعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة الشركة.

ب- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو، ولها سماع أقواله شفاهة أو كتابة، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالإقتراع السري، فإذا قررت الهيئة العامة إقالته فعليها إنتخاب بديل له وفقاً لقواعد إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة المقررة.

ج- إذا لم تتم الإقالة وفقاً لأحكام هذه المادة فلا يجوز طلب مناقشة الإقالة للسبب ذاته قبل مرور ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تمت فيه مناقشة طلب الإقالة.

#### المادة (٤٢) منع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام وموظفيها التعامل بأسهم الشركة:

يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير العام للشركة وأي موظف فيها أن يتعامل بأسهم الشركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة، كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم هذه الشركة أو أي شركة تابعة أو قابضة أو حليفة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليه أحكام هذه المادة، ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثرت بشأنها قضية.

#### المادة (٤٣) وجوب تبليغ المراقب عند تعرض الشركة لخسارة جسيمة:

إذا تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تعرضت لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين أو حقوق دائيتها أو قيام مجلس إدارتها أو أي من أعضاء المجلس أو مديرها العام باستغلال صلاحياته ومركزه بأية صورة كانت لتحقيق له أو لغيره أية منفعة بطريقة غير مشروعة أو في حال امتناع أي منهم عن عمل يستوجب القانون القيام به أو قيامه بأي عمل ينطوي على تلاعب أو يعتبر اختلاساً أو احتيالاً أو تزويراً أو إساءة ائتمان وبشكل يؤدي إلى المساس بحقوق الشركة أو مساهميها أو الغير فعلى رئيس مجلس إدارتها أو أعضائها أو مديرها العام أو مدقق حساباتها تبليغ المراقب بذلك، وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.

## الهيئات العامة والقواعد العامة لإجتماعها

المادة (٤٤) موعد اجتماع الهيئة العامة العادي:

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالإتفاق مع المراقب، على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة.

المادة (٤٥) نصاب اجتماع الهيئة العامة العادي:

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للإجتماع يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثانٍ يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وذلك بنشر إعلان في صحيفتين يوميتين محليتين قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٤٦) صلاحيات الهيئة العامة وجدول أعمالها:

- ١- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:
  - ١- تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
  - ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
  - ٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى واحوالها وأوضاعها المالية.
  - ٤- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
  - ٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
  - ٦- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة، وتحديد أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدتها.
  - ٧- اقتراحات الاستئذان والرهن وإعادة الكفالات وكفالة التزامات الشركات التابعة أو الحليفة للشركة إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
  - ٨- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.
  - ٩- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠٪) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.
- ب- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

## اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (٤٧) دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي:

أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها، أو يطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥٪) من أسهم الشركة المكتتب بها.

ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع، فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

المادة (٤٨) نصاب اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع، فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠٪) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

ب- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالتها تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها بما في ذلك الاجتماع المؤجل للمرة الأولى وإذا لم يكتمل النصاب القانوني فيه فيتم إلغاء اجتماع الهيئة العامة مهما كانت أسباب الدعوة إليه.

المادة (٤٩) جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة غير العادي:

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها في الاجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (٥٠) صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي:

- أ- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية وإتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:
  - ١- تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي.
  - ٢- دمج الشركة أو اندماجها.
  - ٣- تصفية الشركة وفسخها.
  - ٤- إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.
  - ٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.



- ٦- زيادة رأس المال المصرح به أو تخفيض رأس المال .
  - ٧- إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم .
  - ٨- تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالها .
  - ٩- شراء الشركة لأسهمها وبيع تلك الأسهم وفقاً لأحكام قانون الشركات والتشريعات النافذة ذات العلاقة .
- ب- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥٪) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع .
- ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (٤) و (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (٥١) تمتع الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي بصلاحياتها في الاجتماع العادي: يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي، وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

المادة (٥٢) رئاسة اجتماع الهيئة العامة وحضور أعضاء مجلس الإدارة:

أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، أو من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما .

ب- على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة، ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول .

المادة (٥٣) حق المناقشة والتصويت على القرارات:

لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة حق الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة أو وكالة في الاجتماع .

المادة (٥٤) التوكيل في حضور الاجتماع:

أ- للمساهم في الشركة الحق أن يوكل مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة بموافقة المراقب، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع الهيئة العامة، ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه .

ب- تكون الوكالة صالحة لحضور التوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة .

ج- يكون حضور ولي أو وصي أو وكيل المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمنابة حضور قانوني للمساهم الأصلي لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

المادة (٥٥) محضر الاجتماع:

أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع

الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه، كما يعين عددا من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها، ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية، ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة.

ج- للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام قانون الشركات.

#### المادة (٥٦) دعوة المراقب ومدققي الحسابات لحضور الاجتماع:

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب وهيئة الأوراق المالية ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها، وعلى المدقق الحضور أو إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص قانون الشركات على إرسالها للمساهم مع الدعوة، ويعتبر أي اجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب أو من ينتدبه خطياً من موظفي الدائرة.

#### المادة (٥٧) الزامية القرارات الصادرة عن الهيئة العامة والظعن فيها:

أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب- تختص المحكمة بالنظر والفصل في أي دعاوى قد تقدم للظعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الظعن في القرارات التي اتخذتها فيه على أن لا يوقف الظعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك، ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع.

## حسابات الشركة

#### المادة (٥٨) اتباع الأصول المحاسبية:

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق معايير المحاسبة والتدقيق الدولية المعتمدة.

#### المادة (٥٩) السنة المالية للشركة:

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

#### المادة (٦٠) توزيع الأرباح والاحتياطيات:

أ- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة، وعليها أن تقتطع ما نسبته (١٠٪) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي، ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المصرح به، إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية إلى أن يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به. ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي على مساهمي الشركة بأي حال.

ب- للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد عن ٢٠٪ من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الإحتياطي الإختياري. ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في الأغراض الذي يقررها مجلس الإدارة.

ج- للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠٪) من أرباحها الصافية عن تلك السنة احتياطياً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

#### المادة (٦١) تخصيص ١٪ من الأرباح لدعم البحث العلمي والتدريب المهني:

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١٪) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها، وأن تقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي إلى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.

#### المادة (٦٢) الأرباح وتوزيعها:

أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بصدر قرار الهيئة العامة باعتمادها وتوزيعها.  
ب- يكون الحق باستيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ويوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، وتقوم الشركة بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.  
ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير، على أن لا تتجاوز مدة تأخير دفع الأرباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها.

#### المادة (٦٣) التزام الشركة بانتخاب مدقق حسابات:

أ- تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخص لهم بمزاولة المهنة لسنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم، أو نفوض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب، ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتخابه.

ب- إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعترض المدقق الذي انتخبته عن العمل أو امتنع عن القيام به لأي سبب من الأسباب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور هذا المركز ليختار أحدهم.

المادة (٦٤) حضور المدقق اجتماع الهيئة العامة:  
على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة، وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

المادة (٦٥) مدقق الحسابات وكيل عن المساهمين وحققهم في مناقشته:  
أ- يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه.  
ب- لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

المادة (٦٦) توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية لمجلس الإدارة  
للهيئة العامة للشركة في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها للمجلس أن تقرر ما يلي:  
أ- إما الطلب إلى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.  
ب- أو إحالة الموضوع إلى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدقق حساباتها، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

المادة (٦٧) تسري أحكام قانون الشركات وغيره من القوانين والأنظمة الأردنية ذات العلاقة والسارية المفعول على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة وحيثما تتعارض أو تتناقض تلك الأحكام مع الأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

الشركة العربية لصناعة الأدوية  
شركة مساهمة عامة محدودة  
الميزانية العامة الافتتاحية كما في ١ تشرين الثاني ٢٠٠٤

(بالدينار الأردني)

١ تشرين الأول ٢٠٠٤	الموجودات
	<b>موجودات متداولة</b>
١٦,٦٨٩,٦٨١	نقد في الصندوق ولدى البنوك
١,٧٢٤,٨٠٦	شيكات برسم التحصيل، بالصافي
٢٤,٥٩٢	أوراق قبض
١٧,٢٨٥,٠٨٢	ذمم مدينة، بالصافي
٦,٣٧٦,٥٠٥	بضاعة، بالصافي
٥٣٨,٨١٢	قطع غيار ولوازم أخرى، بالصافي
١,٣٠٢,٥٩٩	بضاعة في الطريق
٣٦,١٩٨	أوراق مالية للمتاجرة
٤١٠,٠٥٤	أرصدة مدينة أخرى
٤٤,٣٨٨,٣٢٩	<b>مجموع الموجودات المتداولة</b>
٤٤٥,٩٨١	استثمارات في شركات تابعة وحليفة
١,٢١٨,٨٤١	موجودات غير ملموسة
١١١,٨٤٥	أوراق مالية متوفرة للبيع
١٩,٠٨٨,٨٣٤	موجودات ثابتة، بالصافي
٦٥,٢٥٣,٨٣٠	<b>مجموع الموجودات</b>
	<b>مطلوبات متداولة</b>
٦٠٨,٢٦٢	بنك دائن
١,١٨٩,٦٤٤	أوراق دفع
١,٤٦٧,٩٨٩	ذمم دائنة
٣,٨٦١,٦٧٧	مخصصات مختلفة
١,٤٩٩,٩٠١	أرباح موزعة وغير مدفوعة
٧٦٦,٤٦٤	أقساط قروض تستحق خلال عام
٤٨٦,٨٥٣	أرصدة دائنة أخرى
٩,٨٨٠,٧٩٠	<b>مجموع المطلوبات المتداولة</b>
١,٤٦٣,٣١٩	أقساط قروض طويلة الأجل
	<b>حقوق المساهمين</b>
٢٠,٠٠٠,٠٠٠	رأس المال المصرح والمكتتب به والمدفوع
٢٠,٠٠٠,٠٠٠	احتياطي إجباري
٦,٠٠٠,٠٠٠	احتياطي اختياري
٤,٣٤٢,٣٨٨	احتياطي خاص
٣,٧٩٨	فرق ترجمة البيانات المالية للشركة التابعة
٣,٥٦٣,٥٣٥	صافي ربح الفترة
٥٣,٩٠٩,٧٢١	<b>مجموع حقوق المساهمين</b>
٦٥,٢٥٣,٨٣٠	<b>مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين</b>



المحلون العرب

مستشارون ومحاسبون قانونيون